القانون النظامي رقم 2009-021 الذي يعدل ويكمل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 91-027 بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية

المادة الأولى : تعدل وتكمل أحكام المادتين 5 و12 من الأمر القانوني رقم 91-027 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، والمعدل بموجب الأمر القانوني رقم 2007-001 الصادر بتاريخ 3 يناير 2007 على النحو التالي:

<<المادة 5 (جديدة) : لا يقبل الترشح لرئاسة الجمهورية إلا بعد الحصول على تزكية مائة (100) مستشار بلدي على الأقل من بينهم خمسة (5) عمد ويجب أن يكون هؤلاء المستشارين ينتمون لأكثرية الولايات. كما لا يمكن لأي منتخب أن يزكي أكثر من ترشح واحد. تكون التزكيات بواسطة وثيقة مصدقة ولا يمكن بأي حال من الأحوال سحبها بعد إيداعها.

يتعين على كل مترشح لرئاسة الجمهورية إيداع كفالة مالية قدرها خمسة ملايين (5.000.000) أوقية لدى الخزينة العامة.

ولا تسترجع الكفالة إلا للمترشحين الحاصلين على نسبة 2% على الأقل من الأصوات المعبر عنها في الشوط الأول من الانتخابات >>.

<<المادة 12 (جديدة): يفتتح الإقتراع بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية، وتدعى هيئة الناخبين بمرسوم ينشر ستين (60) يوما متوالية على الأقل قبل الاقتراع. يجرى الاقتراع في يوم واحد ويفتح ويختتم في الأيام والأوقات المحددة في مرسوم إستدعاء هيئة الناخبين.

يكون الفرز علنيا وفوريا>>.

يظل الباقي بدون تغيير.

المادة 2 : تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر حسب طريقة الإستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.